الو على وجه الاقرار لا حق له في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى
على رجل سرقة متاع ثم صالحه على ماية درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق
بالسرقة ففعل فهذا على وجوه ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير
وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قايمة او مستهلكة فان كانت عروضا
وهي قايمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بتلك المائة التي دفعها الى
السارق لان اقرار المقر بالعروض يكون عبارة عن ابتدا التمليك لما قلنا فان
كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا بعد الصلح القيمة
من المدعي بالمائة التي يدفعها الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول
الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز
الصلح سواء كانت السرقة قايمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار
الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت ماية جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح
حينئذ يكون تمليك الماية بالماية فيجوز ويشترط قبضها في المجلس فان كانت السرقة
ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قايمة او
مستهلكة اما اذا كانت قايمة يجوز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه جايز وان كان
لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعين احكام الصرف واما اذا كان الذهب
مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان
تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل
دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون يدعي له عمدا او خطا فان ادعى عمدا
وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى عليه ويقر بذلك كان الصلح باطلا
والاقرار باطل لا يوخذ بعد الاقرار لان اقرار المقترن بالعوض عبارة عن ابتدا تمليك
وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى خطا
او جراحة خطا فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال
الذي ياخذه المدعي وتمليك الدية بالمال الذي ياخذه وتمليك الدية بالمال باطل

لان

٥٨٧

لان الدية مجهولة فان من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف ومن الغنم الفي شاة
ومن الابل ماية فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف
فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شي اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى
لا يجب المال ولو فعل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل ذلك
وان كان بعد ما رفع الامر الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامراة رجل
فعلم الزوج فاراد احدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم مسماة او قبض احد
على ان يعفو عنهما كان العفو باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان العفو قبل
الرفع او بعده ولو رجل قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على
مال على ان يبطل اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل
الرفع جايز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب
السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه
كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا
يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان
هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا
يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام
والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح
ويرد المال على شارب الخمر سواء كان الصلح بعد الرفع او قبله والله اعلم

باب الصلح عن العقار وعن ما يتعلق به

رجل له شفعة
في دار فصالحه المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع
نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الصلح بينهما
بعد ما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد لان الشفيع يكون
اخذا اما اخذ بالشفعة لا اشترا مبتدا او بعض مسايل الشفعة فيما اذا كان هذا
الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في بعض الطريق كان للجار ان ياخذ النصف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)